

سنن البيهقي الكبرى

15290 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصبم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم بن عبد ا عن عبد اB ه أنه كان يقول ٧ لا يصلح للمرأة أن تبتي ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها